حدود سلطة القاضي الدستوري في المنازعات ذات الصفة المستعجلة ((دراسة مقارنة))

Limits of the constitutional judge's authority in urgent disputes ((Comparative study))

م.د. حسين سلمان سكر Dr. Hussein Salman sukkar

جامعة ذي قار / كلية القانون

hn.sm.law23@utq.edu.iq

Hussein.salman@ijsu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٥/٣

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٥/٦/٣

الملخص:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع القضاء المستعجل كأداة لحماية الحقوق الدستورية في العراق، وذلك في ظل ما قد تتعرض له هذه الحقوق من انتهاكات جسيمة يصعب تدارك آثارها عبر الآليات القضائية التقليدية، وقد بينت الدراسة أن التأخير في حسم النزاعات ذات الطابع الدستوري قد يؤدي إلى فقدان الحكم القضائي لفاعليته، مما يقتضي توفير وسائل قضائية عاجلة، مثل الأوامر الولائية ووقف تنفيذ القرارات المطعون فيها، والتي نص عليها كل من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

وركزنا على مدى تبني المحكمة الاتحادية العليا في العراق لمبدأ القضاء المستعجل، لا سيما في حالات الانتهاك الصارخ لأحكام الدستور، سواء من خلال تشريعات أو قرارات مخالفة، أو من خلال الامتناع عن تنفيذ أحكام المحكمة ذاتها، وتنطلق الدراسة من فرضيتين: الأولى، احتمال وجود فراغ تشريعي في تنظيم المسائل المستعجلة أمام المحكمة؛ والثانية، احتمال وجود تنظيم قائم يحتاج إلى تقييم مدى فاعليته.

وانتهت الدراسة بتحليل الإطار القانوني والإجرائي للقضاء المستعجل أمام المحكمة الاتحادية العليا، وبيان مدى كفايته لتحقيق الحماية الدستورية العاجلة، مع إجراء مقارنة تحليلية مع التجربتين الأمريكية والمصرية، لاستخلاص الممارسات الفضلى والتوصيات المناسبة لتعزيز فعالية النظام القضائي الدستوري في العراق.

الكلمات المفتاحية: (حدود السلطة / القاضي الدستوري / المنازعات / الصفة المستعجلة).

Abstract:

This study addresses the issue of urgent justice as a tool for protecting constitutional rights in Iraq, given the serious violations these rights may face, the effects of which are difficult to remedy through traditional judicial mechanisms. The study demonstrates that delaying the resolution of disputes of a constitutional nature may lead to To the loss of the effectiveness of the judicial ruling, which requires the provision of urgent judicial means, such as guardianship orders and the suspension of the implementation of the contested decisions, which are stipulated in both the Civil Procedure Law No. (83) of 1969 and the State Shura Council Law No. (65) of 1979.

We focused on the extent to which the Federal Supreme Court in Iraq has adopted the principle of urgent adjudication, particularly in cases of flagrant violations of constitutional provisions, whether through contrary legislation or decisions, or through the failure to implement the court's own rulings. The study is based on two hypotheses: the first, the possibility of a legislative vacuum regulating urgent matters before the court; and the second, the possibility of an existing regulation whose effectiveness requires an assessment.

The study concluded with an analysis of the legal and procedural framework for urgent judicial proceedings before the Federal Supreme Court, demonstrating its adequacy in achieving urgent constitutional protection. It also conducted an analytical comparison with the American and Egyptian experiences, with the aim of extracting best practices and appropriate recommendations for enhancing the effectiveness of the constitutional judicial system in Iraq.

Keywords :(limits of power / constitutional judge / disputes / urgent status).

مقدمة

في بعض الأحيان، تتعرض الحقوق الدستورية للأفراد لانتهاكات جسيمة، قد يترتب عليها أضرار كبيرة يصعب تداركها، مما يجعل اللجوء إلى الطرق التقليدية لتحريك الدعاوى القضائية واستيفاء الإجراءات المعتادة غير كافٍ لحماية تلك الحقوق في الوقت المناسب، فالتأخير في حسم النزاع قد يفقد الحكم القضائي جدواه، ويجعله غير ذي أثر فعلي، الأمر الذي دفع المشرّع إلى تبني بعض الآليات التي تكفل حماية الحقوق والحريات من الخطر المحدق، ومن بينها الأحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل ووقف تنفيذ القوانين او القرارات المطعون فيها أمام الجهات القضائية المختصة.

وفي هذا الإطار، منح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ للقضاء سلطة إصدار الاوامر الولائية في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، تحقيقًا للحماية القضائية العاجلة، كما أن قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ أجاز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها إذا كانت نتائج تنفيذها قد تؤدي إلى أضرار يتعذر تداركها.

ومن هنا يثار التساؤل حول مدى أخذ التنظيم الإجرائي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق بمبدأ القضاء المستعجل، لا سيما عند وقوع انتهاكات صارخة للدستور، سواء من خلال تشريعات أو قرارات

تخالف أحكامه بشكل جسيم، أو من خلال الامتناع عن تنفيذ أحكام المحكمة الاتحادية العليا، فإذا كانت الإجابة بالنفي، فإن ذلك يعدّ فراغًا تشريعيًا يتطلب المعالجة، أما إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فمن الضروري دراسة مدى فاعلية هذا التنظيم في تحقيق الحماية الفورية للحقوق الدستورية.

ولذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الأساس القانوني والإجرائي للمسائل المستعجلة أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، وبيان مدى كفايته لتحقيق الغاية المرجوة منه، مع تسليط الضوء على الانظمة المقارنة مع الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية مصر العربية.

سوف نقسم هذه البحث الى :

المبحث الأول : مفهوم القضاء المستعجل

المطلب الأول : ماهية القضاء المستعجل

المطلب الثاني : الأساس القانوني لحسم المسائل المستعجلة

المبحث الثاني : إجراءات القضاء الدستوري في المسائل المستعجلة

المطلب الأول : حدود سلطة القاضي الدستوري في المسائل المستعجلة

المطلب الثاني : اليات اصدار الأوامر الولائية وحجيتها

المبحث الأول : مفهوم القضاء المستعجل

المطلب الأول : ماهية القضاء المستعجل

الفرع الأول : تعريف القضاء المستعجل

المقصود بالقضاء المستعجل هو الفصل السريع في القضايا التي يخشى عليها من فوات الوقت، والتي قد يترتب على اتباع إجراءات التقاضي العادية فيها الى التأخير في الفصل فيها وقوع ضرر جسيم لا يمكن تداركه وبالتالي هناك ضرورة تستوجب التدخل على وجه الاستعجال اي سرعة الإجراءات[١] .

(١) ينظر: د. عبد المنعم البدراوي ، الشرح العملي لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر – القاهرة، ١٩٥٦، ص٢٤٦.

هذا النوع من الإجراءات القضائية من صفاتها هو عدم التعرّض للموضوع الأصلي للنزاع، بل يقتصر على الأمور المستعجلة دون المساس بأصل الحق اي عدم الفصل في اصل النزاع المعروض وهو ما درجت عليه المحاكم بمختلف درجاتها[١] وبالتالي فان القضاء المستعجل يعد أحد الأدوات القضائية المهمة التي تساعد في تحقيق العدالة بسرعة ومنع وقوع أضرار يصعب إصلاحها لاحقًا.

اما المقصود بالقضاء الدستوري المستعجل فانه يشار به إلى الإجراءات القضائية التي تتخذها المحاكم الدستورية أو الهيئات القضائية المختصة للفصل في القضايا الدستورية بصفة عاجلة، وبعبارة اخرى فانه نوع من القضاء الذي تستدعيه الضرورة في الحالات التي تتطلب تدخلاً سريعًا للحفاظ على الحقوق الدستورية أو منع وقوع ضرر جسيم لا يمكن تداركه لاحقا على سبيل المثال الطعون المتعلقة بالقوانين أو القرارات التي تخص العملية الانتخابية التي قد تؤثر على نتائجها او القضايا التي تخص صحة عضوية احد اعضاء المجالس النيابية[٢] او يكون الامر متعلقا بقانون اذا استمر العمل به قد يسبب اضرارا جسيمة بالخاضعين لإحكامه لا يمكن إصلاحها لاحقًا او تدخل المحكمة في حالات الطوارئ :مثل الأوضاع التي تهدد النظام الدستوري أو تتعلق بحالات استثنائية كحالات الحرب أو الأزمات السياسية الكبرى، وهذا الاسلوب يكشف عن حرص المشرع على تلافى النتائج الخطيرة المترتبة على الاستمرار في تنفيذ الإجراء الطعين المدعى مخالفته لأحكام الدستور[٣].

اذن اللجوء الى القضاء المستعجل هو إجراء قضائي لا يؤثر في أصل النزاع، وانما يتخذ بغية إيقاف تداعيات العمل الخطأ أو غير المشروع الذي أدعاه المدعي، أي هو عمل تحفظي ووقتي يستهدف حماية الحقوق المتنازع عليها وليس الحكم فيها، فهو لا يرجح طرفاً على آخر، وإن رأى

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٨/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٥ بخصوص رد الطعن في الامر الولائي المستعجل الذي يقضي بإيقاف العمل بالمواد (٨٣) و(٣/٧٧) من قانون المحاماة المرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل،وان المحكمة ردت الطلب لكون النظر فيه يؤدي الى الفصل في اصل الدعوى المقامة امامها .

(٢) ينظر: د. فريد كريم حسون الشيباني، تدخل القضاء في تكوين السلطة التشريعية، مجلة ميسان للدراسات القانونية، العدد١ ، المجلد١، ٢٠٢٠ .ص٢٨٢.

(٣) حيث يمكن للمحكمة ان تقبل طلبا بإصدار الامر الولائي في حالات تخص قرارات مجلس النواب الخاصة بصحة العضوية، ينظر :د. سليم فوزي زخور، النظام السياسي والدستوري العراقي ، حقوق الطبع للمؤلف، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، ٢٠١٤، ص٤١٥ .

القاضي أهمية إصداره، بدليل صدوره كأمر إداري بمعزل عن أية مرافعات حضورية أو السماح للخصوم بعرض حججهم في ما يدعوه، وبذلك فهو لا يفصل في الدعوى وما يترتب عليها من تحقيق للعدل[١].

الفرع الثاني : مبررات اللجوء للقضاء المستعجل

ان اللجوء الى حسم بعض المسائل بطريقة القضاء المستعجل أمام جهة القضاء الدستوري لها مبرراتها فاذا ما نظرنا الى الحالات التي تم اصدار الاوامر الولائية فيها نجد ان هنالك ضرورات ملحة تحتم على القضاء التدخل ومنحه سلطة وقف التنفيذ سواء للقوانين التي يطعن في عدم دستوريتها من خلال اجراءات تشريعها كأن يشوبها خلل في مراحل التشريع داخل السلطة التشريعية او تحتوي على مخالفة لنصوص الدستور[٢] او القرارات حيث بررت المحكمة في قرارها بالعدد٣٢٥/ اتحادية/ امر ولائي/٢٠٢٣ بان نشر محتويات المواقع الاباحية بصورة مستمرة ومتاحة لكل فئات المجتمع يوفر المبرر للتدخل بحجبها لحين حسم الدعوى[٣] وكذلك الحال أثناء نظر المحكمة في المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها وقراراتها، وفقًا لنص المادة (٣٩) من نظامها الداخلي[٤]

ويستند هذا الاجراء إلى اعتبارات قانونية وواقعية حيث ان المحكمة غير ملزمة بقبول طلبات اصدار الاوامر الولائية المستعجلة بل لها السلطة التقديرية فيما تراه ، إذ إن تبني مبدأ الأثر الواقف للطعن الدستوري قد يؤدي إلى تعليق العمل بالنظام القانوني للدولة، حيث يمكن لأي متضرر من عمل تشريعي أو تنفيذي أو قضائي أن يبادر بتقديم طلبه أمام القضاء الدستوري بحجة مخالفة ذلك العمل لأحكام الدستور او قراراته، مما قد يؤدي إلى وقف تنفيذ الإجراءات المطعون فيها. ومع تزايد هذه المنازعات، قد

---

(١) ينظر حميد طارش، مقال بعنوان (الأمر الولائي للمحكمة الاتحادية العليا) منشور على الموقع الالكتروني لجريدة الصباح على الرابط https://alsabaah.iq/59872-.html تاريخ الزيارة ٤/٤/ ٢٠٢٥ .

(٢) ينظر قرارات المحكمة الاتحادية العليا، (١٧ / اتحادية / ٢٠٢٥) و (١٨ / اتحادية / ٢٠٢٥) و (١٩ / اتحادية / ٢٠٢٥) و (٢١ / اتحادية / ٢٠٢٥) و (٢٣ / اتحادية / ٢٠٢٥) والمقدم من قبل مجموعة من النواب طعنا باجراءات مجلس النواب حول الية التصويت على قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وقانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ وقانون إعادة العقارات إلى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل.

(٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد بالعدد ٣٢٥/ اتحادية/ امر ولائي/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/١٤ .

(٤) ينظر: د. فائق زيدان ، رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات، دار الوارث للطباعة والنشر، العراق – بغداد ، ٢٠٢١، ص٣٤٤.

يتسبب ذلك في تعطيل النظام القانوني للدولة، وهو ما يعد نتيجة غير مقبولة قانونًا ومنطقيًا، إذ قد يؤدي إلى استخدام القضاء الدستوري كوسيلة لتعطيل استقرار الدولة وإعاقة سير المرافق العامة بانتظام[١].

وبالمقابل، فإن الاستمرار في تنفيذ بعض القوانين او القرارات إلى حين الفصل في المنازعة قد يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها، مما يستوجب منح القضاء تعليق التنفيذ في حالات معينة، وفق تقديره، لحين الفصل في موضوع النزاع. وهذا ما نصت عليه المواد (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية[٢].

وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في هذا السياق عدة أحكام تضمنت وقف تنفيذ بعض النصوص القانونية او القرارات المطعون فيها والتي يؤدي عدم قبول الطلبات فيها الى اضرار جسيمة لا يمن تداركها مستقبلا كما هو الحال في امرها الولائي والقاضي بإيقاف عمل هيئة رئاسة مجلس النواب لوجود مخالفات دستورية في انتخاب الرئيس ونائبيه[٣]

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول بأن السلوك المتبع من قبل المحكمة الاتحادية العليا يتضمن بشكل واضح نظام الحماية الدستورية الوقتية، وهو نهج سليم يعزز الاستقرار القانوني في الدولة.

المطلب الثاني : الأساس القانوني لحسم المسائل المستعجلة

لا يمكن فهم القضاء المستعجل وموقعه في المنظومة القضائية دون الوقوف على الأساس القانوني الذي تستند إليه المحاكم ، سواء من حيث تأصيله في المبادئ الدستورية، أو من حيث الطبيعة القانونية الخاصة بالأوامر التي يصدرها القاضي المستعجل، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب جانبين حيث في الفرع الأول الأساس الدستوري لحسم المسائل المستعجلة وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية للأوامر الولائية وكما يلي :

(١) ينظر احمد عبد الحسيب عبدالفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص٨٤٩ .

(٢) ينظر نصوص المواد (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم ١و٢/ امر ولائي / اتحادية .

الفرع الأول : الأساس الدستوري لحسم المسائل المستعجلة

عند مراجعة النصوص الدستورية للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فإنها لم تنص صراحة على مسالة نظر المحكمة الاتحادية العليا للقضايا ذات الصفة المستعجلة، وإنما حددت الاختصاصات الرئيسة للمحكمة الاتحادية العليا حيث ان نص المادة ٩٣ من الدستور على ذكرت الاختصاصات العامة للمحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين[١]، وتركت الامر للقانون في تحديد الاختصاصات الأخرى للمحكمة والإجراءات المتبعة أمامها واذا رجعنا الى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل نجدها لم تنص ايضا على موضوع القضايا المستعجلة انما تم معالجة هذا الامر في النظام الداخلي للمحكمة المذكورة رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ في المادة ٣٩ منه حيث نصت على الية حسم المسائل المستعجلة امام القضاء الدستوري والذي بدوره احاله الى قانون المرافعات المدنية[٢]، وهذا يعني أن المحكمة الاتحادية العليا تمتلك صلاحية إصدار الأوامر الولائية المستعجلة في القضايا الدستورية المعروضة أمامها، مستندة في ذلك إلى الإجراءات والضوابط المحددة في قانون المرافعات المدنية، اذ ذهبت المحكمة الى إلزام وزير الاتصالات ورئيس هيئة الإعلام والاتصالات بحجب كافة المواقع الإباحية في جميع أنحاء العراق، استنادًا إلى المادة ٣٩ من نظامها الداخلي[٣].

اما في الانظمة المقارنة فان الامر لا يختلف عن المشرع العراقي في الية معالجة القضايا الدستورية ذات الصفة المستعجلة ففي مصر فان المشرع الدستوري في دستور ٢٠١٤ لم ينص صراحة على موضوع المسائل المستعجلة، وإنما حددت الاختصاصات الرئيسة للمحكمة الدستورية العليا، وفوض المشرع في تحديد الاختصاصات الأخرى للمحكمة والإجراءات المتبعة أمامها[٤]، اما قانون المحكمة

(١) المادة ٩٣ من الدستور نصت على ان (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة / تفسير نصوص الدستور/ الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية/ الفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية/ الفصل في المنازعات بين الأقاليم أو المحافظات/ الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وفقاً لأحكام الدستور/ المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب/ الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات القضائية الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم)

(٢) المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ تنص على أن للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على العرائض وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله.

(٣) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣٢٥) وموحدتها ٣٣١/اتحادية/امر ولائي/ ٢٠٢٣.

(٤) ينظر نص المادة (١٩٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

الدستورية العليا فانه نص بشكل صريح على معالجة المسائل المستعجلة والتي يطلق عليها تسمية الحماية الدستورية الوقتية والمسندة الى السلطة التقديرية لرئيس المحكمة[١]

اما في الولايات المتحدة الامريكية فان الدستور الأمريكي لم يذكر بشكل صريح القضاء المستعجل أو الإجراءات القضائية العاجلة، لكنه وضع الأساس لنظام قضائي مرن يمكنه التعامل مع القضايا المستعجلة من خلال عدة آليات قانونية وتشريعية حيث يمكن معالجة المسائل المستعجلة وفقا للدستور[٢] اذ تضمنت المادة (٣) تحدد السلطة القضائية ومنح الكونغرس سلطة إنشاء المحاكم الفيدرالية الفرعية وهذه السلطة تسمح بإصدار تشريعات تتيح التعامل مع القضايا المستعجلة عند الحاجة المحكمة العليا الأمريكية يمكنها إصدار أوامر طارئة وفقًا لحالات معينة، كما حدث في الانتخابات الرئاسية أو قضايا الحقوق الدستورية وكذلك المحاكم الفيدرالية لديها صلاحية إصدار أوامر قضائية مستعجلة لمنع وقوع ضرر فوري لا يمكن إصلاحه وبالتالي فانه على الرغم من أن الدستور الأمريكي لم يذكر القضاء المستعجل بشكل صريح، إلا أن النظام القانوني الأمريكي يوفر آليات متعددة لمعالجة القضايا المستعجلة عبر المحاكم الفيدرالية والمحكمة العليا، مما يضمن المعالجة السريعة عند الضرورة[٣].

كما ان المحاكم في الولايات المتحدة الاميركية تمارس الرقابة على دستورية القوانين من خلال الامر القضائي بالمنع حيث لها الصلاحية في اصدار الاوامر القضائية بالمنع حيث يستطيع الفرد الطلب من المحكمة اصدار امرا قضائيا بإيقاف تنفيذ القانون لكونه مخالف للدستور والذي يؤدي نفاذه الى الحاق الضرر به[٤]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للأمر الولائي

تتعدد الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للأوامر الولائية، حيث يرى بعض الفقهاء أن الأوامر الولائية تعتبر أعمالًا قضائية، لأنها تصدر عن القاضي المختص وتؤثر في مراكز قانونية للأطراف وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأوامر تفتقر إلى أهم خصائص الأحكام القضائية، مثل سماع الخصوم

(١) ينظر نص المادة (٣٢ و ٥٠) من قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) ينظر.د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، اثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان– الأردن، ٢٠٠٩.ص٢٨٤.

(٣) ينظر:د، جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، العارف للمطبوعات، العراق، النجف الاشرف، ٢٠١٠، ص٤٣٢.

(٤) ينظر :د. عبدالرحمن سليمان زيباري، أساليب اسناد الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الفدرالية، ، مجلة القضاء الدستوري، المجلد الثاني، العدد (١–٢) ٢٠٢٤، العراق– بغداد، ص٧٧، و القاضي غالب عامر شنين، الرقابة على دستورية القوانين العراق نموذجا ، مجلة القضاء الدستوري، المجلد الثاني، العدد (١–٢) ٢٠٢٤، العراق– بغداد، ص٣٠

وتبادل الدفوع والطرف الاخر من الفقهاء يرى أن الأوامر الولائية ذات طبيعة إدارية أو ولائية، لأنها تصدر دون مواجهة بين الأطراف ودون المساس بأصل الحق كما أنها لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به، إذ يمكن التراجع عنها أو تعديلها عند توفر مبررات لذلك ويرى اتجاه آخر أن الأوامر الولائية تجمع بين الطبيعة القضائية والإدارية، فهي من جهة تصدر عن القاضي المختص، لكنها من جهة أخرى تفتقر إلى عناصر الخصومة القضائية ويستند هذا الاتجاه إلى أن الأوامر الولائية التي تُصدر لحماية الحقوق بشكل مؤقت دون المساس بأصل النزاع(١).

ومن المعلوم أن الوظيفة الرئيسية للقضاء والمحاكم . منها المحاكم الإدارية والدستورية هي الحسم والفصل في الدعاوي المرفوعة والمعروضة أمامها بين الخصوم من خلال إصدار حكم قضائي تقرر فيه المحكمة المختصة بإرجاع الحقوق الى أصحابها الشرعيين أو حفظ المراكز القانونية وحمايتها بقوة القانون، بعد قيامها بسلسلة من الإجراءات القضائية والقانونية التي تسهم في تأسيس وتكوين قناعة المحكمة بإصدارها لمثل هذا القرار(٢) ، وهذه القرارات القضائية إما تكون أصلية صادرة بصفة قضائية والتي تكون ملزمة ولها حجية الأمر المقضي به بعد اكتسابه درجة البتات، وإما تكون ولائية: (فتقتصر على اتخاذ إجراءات تحفظية وقتية هي في الواقع إجراءات إدارية محضة وهو ما بينته المحكمة الاتحادية العليا في جميع اوامرها الولائية حيث بينت بان الاوامر الولائية هي اجراءات تحفظية وقتية وهي في الواقع اجراءات ادارية محضة(٣).

اذن وقف تنفيذ القوانين هو نظام استثنائي مؤقت وذي طابع استعجالي في اغلب الاحيان يهدف الى وقف نفاذ القانون الصادر من السلطة التشريعية لحين البت بدستورية هذا القانون، وبمعنى اخر هو اجراء يلجأ اليه القضاء الدستوري في معرض فصله بطعن يتعلق بقانون يشوبه احتمالية عدم الدستورية، وهو نظام معروف على صعيد القضاء الدستوري اذا ما توفرت بعض الشروط الموضوعية كشرط الجدية

(١) ينظر.د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص٢٨٤ .

(٢) ينظر د. جمعة عباس بندي، المحكمة الاتحادية العليا والأوامر الولائية ... والآثار المترتبة عليها قانونا، منشور على الرابط https://www.kurdistan24.net/ar/opinion/307939،تاريخ الزيارة ٢/٤/٢٠٢٥ .

(٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١و٢/ اتحادية/ امر ولائي/ ٢٠٢٢.

والاستعجال او لمنع وقوع اضرار يتعذر ازالة اثارها اذا ما تم الاستمرار في تنفيذ القانون المطعون فيه[١].

المبحث الثاني : إجراءات القضاء الدستوري في المسائل المستعجلة

المطلب الأول : حدود سلطة القاضي الدستوري في المسائل المستعجلة

الفرع الأول : سلطة القاضي الدستوري في العراق

في العراق فان المادة (٩٣) من الدستور نصت على الاختصاصات العامة للمحكمة الاتحادية العليا، بالرجوع إلى أن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل فانه لم ينص على اجراءات المحكمة في حسم المسائل المستعجلة المعروضة امامها من خلال الطلبات المقدمة اليها لكن في النظام الداخلي لها وتحديدا في المادة ٣٩ منه نصت على ان(للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والاوامر على العرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل او اي قانون اخرَ يحُل مَحَله) وهو ما سارت عليه المحكمة في جميع اجراءاتها الخاصة في المسائل المستعجلة.

اما قانون المرافعات المدنية فانه حدد الاجراءات الواجب اتباعها في حسم المسائل المستعجلة حيث نص على ان من له حق في الاستحصال على أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة بإصدار امرا ولائيا يطلب فيه ايقاف الاجراءات المستندة الى قانون معين او قرار معيب وعلى وجه الاستعجال ويكون الطلب من خلال عريضة الدعوى التي يقدمها الى القاضي المختص وبنسختين وتشتمل على الوقائع والاسانيد التي تؤيد ادعائه ومعززة بالمستندات[٢].

والقاضي ملزم بحدود ما يحتويه الطلب من اسانيد تؤيد ادعاء المدعي وله السلطة التقديرية في القبول او الرفض[٣] في اليوم التالي لتقديم الطلب والذي يؤشر على احدى نسخ عريضة الدعوى فاذا

(١) ينظر د.احمد طلال عبد الحميد البدري ، مقال بعنوان (وقف تنفيذ القوانين امام القضاء الدستوري العراقي) منشور على الرابط https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=857002 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٤ .

(٢) ينظر نص المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢٤٠/ اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/٣٠ والمتضمن رفض طلب اصدار امرا ولائيا متضمن إيقاف انعقاد جلسة مجلس النواب الخاصة بالتصويت على الكابينة الوزارية حيث ان موضوع الطلب لا توجد فيه اية مخالفة قانونية وبالتالي لا يتوفر عنصر الضرر المدعى به.

كان قراره برفض الطلب يبلغ الطالب به من خلال كتابته على احدى نسخ عريضة الدعوى وتعطى صورة منه، اما اذا كان القرار بالقبول فيبلغ به الطرفين[١] .

والمحكمة في تقديرها لجدية الأسباب المبررة للحكم بوقف التنفيذ تقوم بتحسس ظاهر الأوراق والمستندات لتتبين ما إذا كانت الطعن المقدم يقع ضمن اختصاصها[٢] كما انه يقوم على سند من الجدية، دون التعمق في بحث ذلك موضوعيا، فنظرة المحكمة يجب أن تكون مجرد نظرة أولية لا تتعرض فيها للأسباب إلا بالقدر الذي يسمح لها بتكوين رأى في خصوص وقف التنفيذ، دون أن تسبق قضاء الموضوع وتنتهى إلى تكوين عقيدة فيه، فلا يدخل بأي وجه في ولاية وقف التنفيذ كل ما يقتضى التوغل في الموضوع من حيث الوقائع أو بالنسبة للمسائل القانونية محل الطعن وموضوع النزاع، ويترتب على ذلك أن تقف المحكمة على ما يبدو من ظاهر الأوراق عند نظرها لطلبات وقف التنفيذ، حتى لا تتجاوز الطبيعة المستعجلة لهذه الطلبات، كما يجب على المحكمة عند قضائها بوقف التنفيذ أن تثبت بصورة كافية ومعقولة، وجه المخالفة الدستورية التي دفعتها لوقف التنفيذ، وذلك بحسب الظاهر من الأوراق على سند جدى ومقبول قانونا وعقلا، ودون بحث وتحقيق وتدقيق في المستندات أو التوغل في الموضوع[٣]

ان نظر المحكمة الاتحادية العليا في المسائل المستعجلة جاء وفقا للقانون خاليا من أية قيود أو استثناءات في هذا الشأن، ومن ثم يبقى المطلق على إطلاقه، طالما لا يوجد ما يقيده ومن ثم يمكن لذوى الشأن في دعوى عدم الدستورية أن يطلبوا وقف التنفيذ لحين الفصل في موضوع الدعوة ، كما أن كل المخالفات الدستورية أيا كانت قرار إداري أو حكم قضائي أو عمل تشريعي التي تشكل مخالفات دستورية يمكن طلب الحماية الدستورية المستعجلة بشأنها، وطلب الحكم بوقف تنفيذها لحين الفصل في موضوع دعوى المنازعة وبالتالي فان جميع الاعمال التشريعية والتنفيذية غير محصنة امام القضاء الدستوري.

(١)ينظر نص المادة (١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٨٤/ اتحادية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٦ والمتضمن اصدار امرا ولائيا بإيقاف عمل مجلس المفوضين في إقليم كردستان حيث رفض المحكمة الطلب حيث وجد انه موضوع الطلب يخرج عن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور ٢٠٠٥ .

(٣) ينظر: بالعدد قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢٣٩/ امر ولائي/ اتحادية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٠ .

الفرع الثاني : سلطة القاضي الدستوري في النظم المقارنة

وفي مصر فان قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اعطى لكل ذي شأن أن يطلب من رئيس المحكمة وقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع[١] ، وقد جعل حق الفصل حصرا بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها وللمحكمة ان تطبق الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها اما عن مصير قرار وقف التنفيذ فانه يبقى ساريا حتى الفصل في المنازعة ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك[٢] .

ويلاحظ هنا أن نص المواد (٣٢ و ٥٠) من قانون لمحكمة الدستورية العليا، لم يشترط تقديم طلب من ذوى الشأن بوقف التنفيذ، ومن ثم يبقى المطلق على إطلاقه، فيجوز للمحكمة القضاء بوقف التنفيذ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أطراف المنازعة، وذلك بخلاف احكام وقف التنفيذ المنصوص عليه من قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث لا تقضى المحكمة بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها، فلابد من أن يطلب منها في أصل عريضة الدعوى، أي لابد من اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء كما يلاحظ أيضا خلو المادة (٥٠) من قانون المحكمة من أية ضوابط يتعين على المحكمة مراعاتها عند إصدار حكمها المستعجل بوقف التنفيذ لحين الفصل في الموضوع، وعند الرجوع لأحكام المحكمة للوقوف على مسلكها وضوابطها التي وضعتها في هذا الشأن للحكم بوقف التنفيذ نجد أنها تشترط للحكم بوقف التنفيذ ركني الجدية والاستعجال بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر مرجحا عدم الاعتداد به عند الفصل في موضوع الدعوى وأن يترتب على تنفيذ القرار أو استمرار تنفيذه نتائج يتعذر تداركها[٣] .

مع الاشارة الى ان المحكمة الدستورية العليا في مصر لا تقبل الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ الأعمال التشريعية اي لا يمكن تقديم طلبات من هذا النوع إذا كان موضوع المخالفة الدستورية يتعلق بأعمال تشريعية، إلا أن المحكمة، ورغم قبولها نظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأعمال التشريعية، وهذا لا يعني انتفاء الحماية الدستورية بل إنها في الأصل تقبل الطعون المقدمة لها بخصوص مخالفة النصوص التشريعية دون ان توقفها مفترضة دستوريتها إلى أن يُثبت خلاف ذلك، وعليه فإن تنفيذ هذه

(١) ينظر نص المادة (٣٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) ينظر نص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

(٣) ينظر: د، محمد عبدالواحد الجميلي، اثار الحكم الصادر بعدم الدستورية، دار النهضة العربية، مصر ، القاهر، ٢٠٠٢، ص٤٨ .

النصوص يجب أن يكون فوريًا اعتبارًا من تاريخ سريانها، ولا يجوز تعليق العمل بها لمجرد الطعن في دستوريتها، إذ يظل الإبطال مشروطًا بصدور حكم نهائي من المحكمة الدستورية العليا.

اما الولايات المتحدة الامريكية فهي اول من اتبع اسلوب الرقابة على دستورية القوانين بطريق الامر القضائي حيث يعد وسيلة هجومية هدفها تجنب تطبيق القانون غير الدستوري(١)، حيث يمكن لأي محكمة ترى ان القانون المطلوب تطبيقه على النزاع غير دستوري تمتنع عن تطبيقه أي ان جميع المحاكم في الولايات معنية بتطبيق الرقابة على دستورية القوانين ولكن المرجع الأخير هو للمحكمة العليا التي تعلو جميع المحاكم واذا صدرت المحكمة قرار بعدم الدستورية فان هذا القرار لا يلغي القانون او النص غير الدستوري ولا يبطله انما فقط عدم تطبيقه(٢)، وهذه الطريقة تفترض ان يكون هناك نزاع معروض امام المحكمة لكن هذا الاسلوب ادى الى تعطيل عدد كبير من القوانين بعد كثرة استخدامه ما دفع الكونغرس الى اصدار قانون سنة ١٩١٠ يتضمن الضمانات الضرورية التي تكفل استعمال الامر القضائي بشكل يؤدي الى اساءة استعماله حيث جعل سلطة اصداره من محكمة اتحادية مكونة من ثلاث قضاة وجواز الطعن في قراراتها امام المحكمة العليا(٣).

ورغم ان طريقة الدفع بعدم الدستورية تعتبر الشكل الاكثر انتشارا في الولايات المتحدة الامريكية فان اشكالا اخرى للرقابة اقل انتشارا حيث ممكن ان يثار موضوع الدستورية من خلال طلب ايعاز الى الموظف يمنعه من تطبيق القانون لحين الفصل بدستورية القانون(٤).

المطلب الثاني : اليات اصدار الأوامر الولائية وجيته.

عند تقديم الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا يجب مراعاة مجموعة من الإجراءات والتي لا تقتصر على الطاعن فحسب وانما على المحكمة أيضا اتباعها عند النظر في الطعن وحتى صدور الحكم، وهي القواعد التي وضعها المشرع من اجل الوصول الى سلامة إجراءات التقاضي وهذه الإجراءات موزعة بين النصوص الدستورية والقوانين الخاصة بالمحكمة الاتحادية ونظامها الداخلي وفي بعض الحالات أحال القانون بعض الإجراءات الى قانون المرافعات المدنية وهو ما سوف نبحثه في هذا المطلب الذي سوف نقسمه الى فرعين نتكلم في الأول عن اليات اصدار الأوامر الولائية وفي الثاني عن حجيتها وكما يلي :

(١) ينظر د، احسان حميد المفرجي واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري ، بغداد ، العراق، دون سنة نشر، ص١٨٢ ينظر:د، جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، المصدر السابق، ص١٧٢ .

(٢) ينظر احمد عبد الحسيب عبدالفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري،ى المصدر السابق ، ص٨٤٩ .

(٣) ينظر د، احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، المصدر السابق، ص ١٨٦.

(٤) ينظر: استاذنا ، د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار بلال للطباعة والتوزيع، بيروت– لبنان، ٢٠٠١، ص٩٢٦ .

الفرع الاول : اليات اصدار الأوامر الولائية

لم يتضمن قانون المحكمة الاتحادية العليا، ولا نظامها نصوص تنظم اجراءات وقف تنفيذ القوانين المطعون بعدم دستوريتها والشروط الشكلية والموضوعية لوقف التنفيذ ومدة وقف التنفيذ واثاره، وانما نصت المادة (٣٩) من نظامها الداخلي على اللجوء الى التنظيم القانوني للقضاء المستعجل والاوامر على العرائض (الاوامر الولائية) المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية بما يتناسب مع طبيعة عمل المحكمة والدعوى الدستورية حيث نصت المادة المذكورة على ان (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والاوامر على العرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل او اي قانون يحل محله)، وبذلك يكون النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا قد رجع الى قانون المرافعات المدنية باعتباره مرجعاً لكافة قوانين المرافعات والاجراءات بالقدر الذي لا يتعارض مع قانون المحكمة وطبيعة عملها، وحيث ان قانون المحكمة ونظامها الداخلي لم ينظم وبالتالي فان المادة (٣٩) نصت موضوعيا في اجراءات وقف التنفيذ، على الاحالة للقانون العام المرجع في اجراءات المرافعات استناداً للمادة (١) من قانون المرافعات التي يكفي الاستناد لها للرجوع لقواعد قانون المرافعات حيثما سكت قانون المحكمة او نظامها لمعالجة اجراء او حالة تقتضي المعالجة[١]، وهذا ما تماشت معه المادة (٣٩) من نظام المحكمة الاتحادية العليا وحيث ان احكام القضاء المستعجل والاوامر على العرائض منظمة في قانون المرافعات المدنية حيث ان الاجراءات المتبعة هي :

اولا: الاجراءات الشكلية:

بالرجوع الى قانون المرافعات المدنية فان كل من له حق في الاستحصال على أمر من المحكمة، للقيام بتصرف معين بموجب القانون، أن يطلب من المحكمة المختصة، إصدار امرا ولائيا على وجه الاستعجال ويكون من خلال عريضة يقدمها الى القاضي المختص وبنسختين وتكون مشتملة على جميع الوقائع التي دفعته الى تقديم الطلب ومعززة بالاسانيد التي استند عليها معززة بسندات الاثبات[٢] اضافة الى اشتراط نص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية[٣] ونص المادة (٢٠) من النظام

(١) ينظر : فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٣، ص٣٦٤.

(٢) ينظر المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم لسنة

(٣) تنص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على (يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف الدعوى .

الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا بان يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي[١]، على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وان يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلا، وأن لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً[٢].

كما يجب ان تشمل عريضة الدعوى على :

١- اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها .
٢- تاريخ تحرير العريضة .
٣- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته . فإن لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فآخر محل كان به .
٤- بيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ .
٥- بيان موضوع الدعوى فإن كان منقول ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده أو موقعه ورقمه أو تسلسله .
٦- وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعى واسانيدها .

٤ – توقيع المدعى أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة[٣] .

ومن ثم يقوم القاضي بمقتضى ما للمحكمة من سلطة تقديرية وفقا للاختصاص باصدار امره كتابة على احدى نسختي في اليوم التالي الذي قدم فيه الطلب على الاكثر ومن ثم يعطى مقدم الطلب نسخة رسمية من الامر الولائي وتحفظ نسخة في قلم المحكمة ثم يبلغ من صدر الامر ضده بصورة من الامر[٤] .

وهذا الاجراء اذا كان مصدره المحاكم المدنية فان لمن يصدر الأمر ضده، وللطالب عند رفض طلبه، أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر، أو من تاريخ تبليغه، اما اذا كان الامر الولائي قد صدر من قبل المحكمة الاتحادية العليا فلا يمكن الطعن به استنادا الى طبيعة

(١) ينظر نص المادة (٢٠/ ثانيا/ ثالثا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ .
(٢) ينظر: د. عبدالرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، ٢٠١٣، ص٥٠٨
(٣) ينظر نص المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
(٤)ينظر المادة (١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم لسنة

قراراتها المحصنة من الطعن المنصوص عليه في المادة (٩٤) من الدستور العراقي حيث جعلها باتة ولا تقبل الطعن[١] .

ثانيا: الإجراءات الموضوعية .

الامر المهم الذي على المحكمة مراعاته عن ممارسة سلطتها التقديرية في إيقاف القوانين او القرارات هو موضوعية اصل الطلب أي النظر في الأسباب التي دفعت مقدمه الى الركون للاستعجال، فاذا نظرنا الى قرارات المحكمة في هذا الشأن نجدها تارة تسبب قراراها الى صفة الاستعجال والجدية للحفاظ على الحق، حيث ذهبت المحكمة في امرها الولائي بالعدد١٨/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٣ بان طلب طالبة اصدار الامر الولائي توافرت فيه صفة الاستعجال وحالة الضرورة القصوى لما يترتب على الامر الديواني اثار من شانها التأثير على المركز القانوني الذي تشغله مما يؤدي الى عرقلة عمل المرفق العام[٢]، وتارة أخرى بالاستناد الى المصلحة العامة حيث عبرت المحكمة في امرها الولائي بالعدد ٢١٣/اتحادية/ امر ولائي/٢٠٢٣ ان الغاية من اصدار الامر لتجنب الاضرار بالمصلحة العامة وبالتالي يجب ايقاف قرار رئيس مجلس الوزراء المتضمن اخلاء مقر عمليات كركرك[٣]، وفي حالات لجأت المحكمة الاتحادية العليا الى وقف تنفيذ القانون المطعون بعدم دستوريته لأسباب اخرى غير الجدية والاستعجال او الضرورة او المصلحة العامة[٤]، حيث اعتبرت قيام شبهات قوية على عدم دستورية القانون المطعون فيه سبباً لوقف تنفيذ القانون لحين البت بالطعن الدستوري[٥].

اما مدة الطعن فان قانون المحكمة ونظامها الداخلي لم يحدد مدة للطعن بدستورية القوانين بعد صدورها من قبل الافراد والهيئات العامة والسلطات، وهذا معناه ان القانون يبقى معرضاً لانتهاك مشروعيته لمدة مفتوحة خلافاً لبعض التشريعات التي ذهبت لتحديد مدد معلومة للطعن بدستورية

(١) ينظر نص المادة (٩٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد١٨/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٣١ .

(٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢١٣/اتحادية/ امر ولائي/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/٣ .

(٤) ينظر: د. امين عاطف صليبا، مفهوم المصلحة العليا وضوابط تحديدها لعدول المحكمة الاتحادية العليا ، مجلة القضاء الإداري، المجلد الثاني، العدد (١-٢) ٢٠٢٤، العراق- بغداد، ص١٥٢.

(٥) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٥/اتحادية/ امر ولائي/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٣ .

القوانين وهذا يتناسب مع حالة الاستعجال والضرورة لوقف تنفيذ القوانين، لان تنفيذ القانون وترتيب اثاره لمدة طويلة ينسف عنصر الاستعجال والضرورة على الاغلب[١].

وان المحكمة الاتحادية العليا لم تسلك طريق واحد في مسالة الرفض او القبول لطلبات وقف تنفيذ القانون المطعون بعدم دستوريته، فمثلا ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها الى رفض الطلب بإصدار امراً ولائياً لوقف تنفيذ قانون الى تسبيب مفاده ان وقف التنفيذ يؤدي الى المساس بأصل الحق في حين ان من شروط القضاء المستعجل والاوامر على العرائض عدم المساس بأصل الحق، حيث جاء في حيثيات قرارها (....ان اصدار الامر الولائي يعني الدخول بأصل الحق والبت فيه ويعد بمثابه اعطاء رأي قبل اوانه بمدى دستورية المواد المطعون فيها امام هذه المحكمة، فان المحكمة الاتحادية العليا تقضي برد طلب وقف تنفيذ المواد المطعون فيها...)، وهذا القرار يتناقض مع توجهات المحكمة السابقة، كما لا يتوافق مع خصائص القضاء الولائي الذي يتمتع فيه القاضي بدور ايجابي وسلطة تقديرية واسعة في ملائمة اصدار الامر وتقدير صحته فهو قرار وقتي في طلب اذن القاضي باتخاذ اجراء معين ولا يمس اصل الحق، لان القول بخلاف ذلك معناه نسف او نقض كافة الاوامر الولائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بوقف تنفيذ القوانين لأنها انطوت على الدخول بموضوع الدعوى والمساس بأصل الحق[٢] في حين ذهبت المحكمة في قرارات اخرى مخالف للاتجاه اعلاه ففي قراراها بالعدد٩٧/اتحادية /امر ولائي /٢٠٢١ استندت المحكمة الى توافر صفة الاستعجال في طلب الأمر الولائي، وقررت أن تنفيذ قرار مجلس الوزراء في الوقت الحاضر قد يؤدي إلى تغيير في المراكز القانونية للمشمولين بأحكامه، مما يقتضي وقف تنفيذ القرار لحين حسم الدعوى[٣] .

كما ان المحكمة في جميع اوامرها الولائية نلاحظ استخدامها لعبارة بحسب الظاهر من الأوراق، وهذه العبارة تشير عادة إلى أن المحكمة تقتصر في بحثها على الظاهر من الأوراق دون التعمق في فحصها[٤] ولكن عند العودة إلى أسلوب المحكمة في التطبيق، نرى أنها لم تقتصر على هذا الفحص الظاهري فقط، بل انها بحثت في أوراق الدعوى بشكل شامل، بما في ذلك العمل المطلوب وقف تنفيذه، وإجراءات إصداره، وحيثياته، وأسبابه، والوقائع المعروضة في صحيفة الدعوى، بالإضافة إلى طلبات

(١)ينظر:د، جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، المصدر السابق، ص٤٣٨.

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٢/اتحادية /امر ولائي/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٧/٢٨

(٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد٩٧ /اتحادية /امر ولائي /٢٠٢١

(٤) ينظر ، المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٥/اتحادية/ امر ولائي/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٣.

المدعين وأسانيدهم القانونية، وكل ذلك تم عرضه بشكل مفصل في حكم المحكمة فإنها في بحثها للشق العاجل لم تقتصر على الظاهر من الأوراق بل قامت بفحص كامل لجميع جوانب القضية[١].

والسبب يعود الى عدم وجود احكام خاصة بوقف تنفيذ القوانين المطعون بعدم دستوريتها ادى الى وجود اختلاف في التطبيق لعدم موافقة نصوص قانون المرافعات مع طبيعة الدعوى الدستورية، التي تختلف عن الدعوى المدنية من حيث الشروط الشكلية والموضوعية وحالات وقف التنفيذ ومدد وقف التنفيذ والاعتراض على وقف التنفيذ[٢] .

الفرع الثاني : حجية القرارات ذات الصفة المستعجلة

ان للأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري في حسم النزاع حول دستورية القانون تكون حجيه مختلفة حسب نوع الرقابة المتبعة فاذا كانت الرقابة على النموذج الأمريكي (رقابة الدفع بعد الدستورية)[٣] حيث يقوم الفرد المتضرر من قانون ما يخشى تطبيقه عليه بالدفع امام المحكمة الناظرة للدعوى بعدم دستورية القانون وفي هذه الحالة يقوم القاضي بمراجعة الدفع المقدم من صاحب المصلحة فاذا تبين عدم دستورية القانون يقرر القاضي عدم تطبيقه دون الغائه، وعليه فان الحكم بعدم الدستورية لا يتمتع بحجية مطلقة وانما بحجية نسبية في حدود النزاع القائم امام المحكمة، وبالتالي هو غير ملزم لباقي السلطات ولا حتى للمحكمة نفسها في النزاعات الأخرى[٤] .

إن تمتع أحكام المحكمة الاتحادية العليا بالحجية المطلقة والملزمة لكل السلطات يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية والسياسية والدستورية المهمة، والتي تمس جوهر النظام الدستوري في البلاد فعندما تصدر المحكمة حكمًا بعدم دستورية نص قانوني، يُعد هذا النص ملغى تلقائيًا، دون الحاجة إلى إصدار قانون جديد بإلغائه اضافة ان الأحكام التي تبطل نصوصًا غير دستورية تُلغي الآثار القانونية

(١) ينظر: د. عباس السلمان، الأوامر الولائية التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا، منشور في مركز الدراسات الستراتيجية على الرابط، https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2024/02/08/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/١٢ .

(٢) ينظر د.احمد طلال عبد الحميد البدري ، مقال بعنوان (وقف تنفيذ القوانين امام القضاء الدستوري العراقي) منشور على الرابط https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=857002 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٤ .

(٣) موريس دوفرجيه، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٤، بيروت– لبنان، ص ١٦٠ .

(٤) ينظر د. عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية، بيروت ، لبنان، ٢٠١١، ص٩٤.

المستقبلية لهذا النص[١]، أما الآثار السابقة فتُخضع لمبدأ عدم رجعية الأحكام إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تملك أي سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية خيارًا في تنفيذ أحكام المحكمة بل يتوجب عليها تصحيح أوضاعها القانونية أو تعديل تشريعاتها بما يتوافق مع ما قضت به المحكمة[٢].

اما الأمر الولائي الذي تصدره المحكمة الاتحادية العليا هو إجراء قضائي يُتخذ بصفة مؤقتة لحماية الحقوق أو الأوضاع القانونية إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية فهو ذو طابع مؤقت، ولا يحسم النزاع بشكل نهائي، بل يُصدر لمعالجة حالة معينة لحين البت في الدعوى الأصلية و ينتهي الأثر القانوني له إما بانتهاء الغرض منه أو بإلغاء الأمر أو بالفصل النهائي في الدعوى.

ويُستخدم الأمر الولائي لوقف تنفيذ قانون، أو قرار إداري، أو إجراء حكومي إلى حين البت في مدى دستوريته أو قانونيته، وبالتالي يُعد وسيلة وقائية تمنع الضرر الذي قد يصعب إصلاحه لاحقًا ويكون الأمر الولائي ملزمًا للجهات المعنية فور صدوره وان جميع السلطات ملزمة بالأثر المترتب عليه استنادا إلى نص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

من جانب أخرى فان المحكمة الاتحادية العليا غير ملزمة بقبول جميع فقرات الطلب ولها السلطة التقديرية في مسألة الاستعجال حيث ذهبت المحكمة في قراراها بالعدد ١٥٣/ اتحادية/ امر ولائي/ ٢٠٢٣ الى تجزئت الطلب حيث تضمن القرار ايقاف تنفيذ المواد الآتية: المادة ((٢٨/ رابعاً: أ–ب) و(٥٧/ أولاً –ج) و(٦٥/ ثانياً) و(٧٠/ ثانياً) و(٧١) و(٧٥) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥)، لحين البت بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة، للطعن بدستوريتها المسجلة بالعدد (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) اما المواد (٢/ اولا/٨/ج/٦) فانه المحكمة رفضت اصدار الامر الولائي لعدم توافر عنصري الاستعجال او الضرورة[٣].

من جهة أخرى ما هو مصير قرار المحكمة في حال عدم التزام السلطات بنفيذه حيث ان بعض السلطات ترفض بشكل ضمني القرار كان يكون من خلال التراخي في تنفيذه على الرغم من وجود حالة

(١) ينظر: د. عبدالرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، ص٤٩١، ينظر: د. هند علي محمد، ندى عادل رحمة، دور المحكمة الاتحادية العليا من السكوت التشريعي لقانون النفط والغاز، مجلة دراسات ميسان، العدد ٥ المجلد ١، ٢٠٢١.

(٢)ينظر: د، جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، المصدر السابق، ص٤٣٤.

(٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٥٣/ اتحادية/ امر ولائي/ ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ .

الضرورة او الاستعجال الامر الذي يؤدي الى الاضرار بالطاعن وبالتالي يستطيع اللجوء الى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر إضافة الى ان الفعل يشكل جريمة وفقا لقانون العقوبات العراقي في المادة (٣٢٩)[١] .

اما في الولايات المتحدة الامريكية فان الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا سواء كانت من خلال طريقة الدفع بعدم الدستوري او بطريقة الامر القضائي فان الأثر المترتب عليها واحد وهو ان المحكمة لا تقضي ببطلان القانون او الغائه وانما اثر حكمها يقف عند اهمال القاضي للنص القانوني غير الدستوري والامتناع عن تطبيقه في القضية المعروضة فقط أي ان حجيته نسبية لا تتعدى القضية محل نظر المحكمة ولا يتعدى الى المحاكم الأخرى حيث يمكن ان تأخذ بالتشريع ذاته وهذا يعني ان القانون المخالف للدستور يبقى موجودا رغم الحكم بعدم دستوريته[٢] .

اما في مصر فان المادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٤ نصت على ان القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجي مطلقة بالنسبة لهم ومفاد هذا النص الدستوري أن القرار الصادر بوقف التنفيذ من المحكمة الدستورية العليا، يحوز حجية مطلقة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة[٣]، بما فيها المحكمة نفسها، لكن هذه الحجية مؤقتة بالاستناد الى نص المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا حيث نصت على ان لرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحداهما، لحين الفصل في النزاع[٤] .

(١) ينظر : د. مها بهجت يونس، اثر فاعلية تنفيذ احكام القضاء الدستوري على تعزيز السلم المجتمعي في الدولة الاتحادية، مجلة القضاء الدستوري، المجلد الثاني، العدد (١-٢) ٢٠٢٤، العراق- بغداد، ص١٦١.

(٢)ينظر احمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري، المصدر السابق، ص٨٤٩.

(٣) ينظر قرار المحكمة الدستورية العليا بالعدد ١٨ لسنة ١٢ – دستورية – المحكمة الدستورية العليا – مرفوعة علنية رقم ١٨ لسنة ١٢ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٠٧

(٤) ينظر: د. احمد السيوطي، القرارات الوقتية للمحكمة الدستورية العليا، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية،https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/index ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٢ .

الخاتمة

تبيّن لنا من خلال البحث أن القضاء المستعجل يشكّل وسيلة قانونية مهمة تهدف إلى حماية حقوق الافراد من الضرر الفوري الذي قد يصعب تداركه، من دون التعرّض لأصل النزاع، وهو ما يمنحه طابعًا وقائيًا لا موضوعيًا.

اما فيما يخص الأساس القانوني لسلطة القاضي الدستوري فلا يوجد نص دستوري صريح ينظّم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق في المسائل ذات الصفة المستعجلة، إلا أن هذا الفراغ جرى تداركه من خلال النظام الداخلي للمحكمة، الذي أحال إلى قانون المرافعات المدنية لتنظيم الإجراءات.

وان حدود سلطة القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا فأنها تمارسها من خلال سلطتها التقديرية الواسعة في الاستجابة لطلبات وقف تنفيذ القوانين أو القرارات، واشترطت توافر عنصري الجدية والاستعجال، لإصدار الأوامر الولائية التحفظية التي لا تمس أصل النزاع.

وتستند المحكمة في إصدار أوامرها الولائية إلى الإجراءات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، بعد تضمين العرائض المقدمة للأدلة والوثائق التي تبرر الاستعجال والضرر المحتمل ومع المقارنة في الأنظمة المقارنة، فأن بعض الدساتير، كالدستور المصري، احتوى على نصوصًا واضحة بشأن وقف تنفيذ القوانين غير الدستورية، في حين يعتمد النظام الأمريكي على مبدأ الرقابة اللامركزية من خلال جميع المحاكم، مما يعزز مرونة وتعدد أدوات القضاء المستعجل لديهم.

اما فيما يخص حجية الأوامر الولائية الصادرة عن القضاء الدستوري فانها تتمتع بحجية ملزمة للسلطات كافة، لكنها تبقى ذات طابع مؤقت ينتهي بزوال سبب الاستعجال أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الأصلية، كما ان اثارها في اغلب الأنظمة تكون نسبية بحدود الدعوى الدستورية ولا تمتد للقضايا الأخرى المعاصرة او اللاحقة.

المصادر

أولا : الكتب والبحوث

١- احمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.

٢- حميد طارش، مقال بعنوان (الأمر الولائي للمحكمة الاتحادية العليا) منشور على الموقع الالكتروني لجريدة الصباح على الرابط https://alsabaah.iq/59872-.html تاريخ الزيارة ٤/٤/ ٢٠٢٥ .

٣- د. احمد السيوطي، القرارات الوقتية للمحكمة الدستورية العليا، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية،https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/index ، تاريخ الزيارة ٢/٤/٢٠٢٥ .

٤- د. امين عاطف صليبا، مفهوم المصلحة العليا وضوابط تحديدها لعدول المحكمة الاتحادية العليا ، مجلة القضاء الإداري، المجلد الثاني، العدد (١-٢) ٢٠٢٤، العراق- بغداد.

٥- د. جمعة عباس بندي، المحكمة الاتحادية العليا والأوامر الولائية ... والآثار المترتبة عليها قانونا ، منشور على الرابط https://www.kurdistan24.net/ar/opinion/307939 ، تاريخ الزيارة ٢/٤/٢٠٢٥ .

٦- د. جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، العارف للمطبوعات، العراق، النجف الاشرف، ٢٠١٠.

٧- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار بلال للطباعة والتوزيع، بيروت- لبنان، ٢٠٠١.

٨- د. سليم فوزي زخور، النظام السياسي والدستوري العراقي ، حقوق الطبع للمؤلف، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ٢٠١٤، ص٤١٥ .

٩- د. عبد المنعم البدراوي ، الشرح العملي لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر- القاهرة، ١٩٥٦.

١٠- د. عبدالرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ٢٠١٣.

١١- د. علي هادي الهلالي، الولاية التكميلية للقاضي الدستوري في حماية المركز القانوني غير الصريح، مجلة القضاء الإداري، المجلد الثاني، العدد (١-٢) ٢٠٢٤، العراق- بغداد.

١٢- د. عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية، بيروت ، لبنان، ٢٠١١.

١٣- د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، اثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، ٢٠٠٩.

١٤- د. فائق زيدان ، رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات، دار الوارث للطباعة والنشر، العراق – بغداد ، ٢٠٢١.

١٥- د.احمد طلال عبد الحميد البدري ، مقال بعنوان (وقف تنفيذ القوانين امام القضاء الدستوري العراقي) منشور على الرابط
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=857002 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٤ .

١٦- د، احسان حميد المفرجي واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري ، بغداد ، العراق، دون سنة نشر.

١٧- د، محمد عبدالواحد الجميلي، اثار الحكم الصادر بعدم الدستورية، دار النهضة العربية، مصر، القاهر، ٢٠٠٢.

١٨- عباس السلمان، الأوامر الولائية التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا، منشور في مركز الدراسات الستراتيجية على الرابط،
https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2024/02/08/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/١٢ .

١٩- فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٣.

٢٠- موريس دوفرجيه، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٤، بيروت- لبنان.

٢١- القاضي غالب عامر شنين، الرقابة على دستورية القوانين العراق نموذجا ، مجلة القضاء الدستوري، المجلد الثاني، العدد (١-٢) ٢٠٢٤، العراق- بغداد.

٢٢- د. عبدالرحمن سليمان زيباري، أساليب اسناد الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الفدرالية، مجلة القضاء الدستوري، المجلد الثاني، العدد (١-٢) ٢٠٢٤، العراق- بغداد.

٢٣- د. مها بهجت يونس، اثر فاعلية تنفيذ احكام القضاء الدستوري على تعزيز السلم المجتمعي في الدولة الاتحادية، مجلة القضاء الدستوري، المجلد الثاني، العدد (١-٢) ٢٠٢٤، العراق- بغداد.

٢٤- د. فريد كريم حسون الشيباني، تدخل القضاء في تكوين السلطة التشريعية، مجلة ميسان للدراسات القانونية، العدد١ ، المجلد١، ٢٠٢٠ .

٢٥- د. هند علي محمد، ندى عادل رحمة، دور المحكمة الاتحادية العليا من السكوت التشريعي لقانون النفط والغاز، مجلة دراسات ميسان، العدد ٥ المجلد ١، ٢٠٢١.

ثانيا: القوانين

١-الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٢-الدستور المصري لسنة ٢٠١٤

٣-دستور الولايات المتحدة الأميركية

٤-قانون إدارة الدولة العراقي للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

٥-قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل

٦-قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

٧-قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٨-النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ .

ثالثا: القرارات

١-قرارات المحكمة الاتحادية العليا

٢-قرارات المحكمة الدستورية العليا

Sources

First: Books and research

1- Ahmed Abdel-Hasib Abdel-Fattah El-Santarisi, The Retroactive Effect in Administrative and Constitutional Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2011.

2- Hamid Tarish, an article entitled (The Federal Supreme Court's Jurisdiction Order) published on the Al-Sabah newspaper website at the link https://alsabaah.iq/59872-.html Date of visit: 4/4/2025.

3- Dr. Ahmed Al-Siouti, Temporary Decisions of the Supreme Constitutional Court, Electronic Journal of Legal Research, https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/index, visited on 4/2/2025.
4- 4- Dr. Amin Atef Saliba, The Concept of the Supreme Interest and the Controls for Determining It for the Justices of the Federal Supreme Court, Administrative Judiciary Journal, Volume Two, Issue (1-2) 2024, Iraq - Baghdad.
5- Dr. Jumaa Abbas Bandi, The Federal Supreme Court and State Orders... and Their Legal Implications, published at the link https://www.kurdistan24.net/ar/opinion/307939, date of visit 4/2/2025.
6- Dr. Jawad Al-Hindawi, Constitutional Law and Political Systems, Al-Aref Publications, Iraq, Najaf, 2010.
7- Dr. Zuhair Shukr, The Mediator in Lebanese Constitutional Law, Dar Bilal for Printing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2001.
8- Dr. Abdel Moneim El Badrawy, Practical Explanation of the Code of Civil Procedure, Dar Al Nahda Al Arabiya, First Edition, Cairo, Egypt, 1956.
9- Dr. Abdul Rahman Suleiman Zebari, The Judicial Authority in the Federal System, Zain Legal Publications, First Edition, Beirut, Lebanon, 2013.
10- Dr. Ali Hadi Al-Hilali, The Complementary Jurisdiction of the Constitutional Judge in Protecting the Inexplicit Legal Status, Administrative Judiciary Journal, Volume Two, Issue (1-2) 2024, Iraq - Baghdad.
11- Dr. Omar Houri, Constitutional Law, Al-Halabi Legal Publications, Second Edition, Beirut, Lebanon, 2011.
12- Dr. Ghazi Karam, Political Systems and Constitutional Law, Ithraa Publishing and Distribution, First Edition, Amman, Jordan, 2009.
13- Dr. Ghazi Karam, Political Systems and Constitutional Law, Ithraa Publishing and Distribution, First Edition, Amman, Jordan, 2009.
14- Dr. Faeq Zidane, Constitutional Judicial Oversight of the Constitutional Boundaries between Powers, Dar Al-Warith for Printing and Publishing, Iraq - Baghdad, 2021.
15- Dr. Ahmed Talal Abdul Hamid Al-Badri, an article entitled (Suspension of the implementation of laws before the Iraqi Constitutional Court), published at the link https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=857002 Date of visit: 4/4/2025.
16- Dr. Ihsan Hamid Al-Mufarji and others, The General Theory of Constitutional Law and the Political System in Iraq, Al-Sanhouri Library, Baghdad, Iraq, no year of publication.

17- Dr. Muhammad Abdul-Wahid Al-Jumaili, Consequences of the Unconstitutional Ruling, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, Cairo, 2002.
18- Abbas Al-Salman, Judicial Orders Issued by the Federal Supreme Court, published in the Center for Strategic Studies at the link, https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2024/02/08/ Visited on 4/12/2025.
19- Farman Darwish Hamad, Jurisdictions of the Federal Supreme Court in Iraq, Zain Legal Publications, Beirut - Lebanon, 2013.
20- Maurice Duverger, translated by Dr. George Saad, Political Institutions and Constitutional Law, Major Political Systems, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Second Edition, 2014, Beirut, Lebanon, p.
21- Judge Ghaleb Amer Shanin, Oversight of the Constitutionality of Laws: Iraq as a Model, Constitutional Judiciary Journal, Volume Two, Issue (1-2) 2024, Iraq - Baghdad.
22- Dr. Abdul Rahman Suleiman Zebari, Methods of Assigning Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws in Federal Systems, Constitutional Judiciary Journal, Volume Two, Issue (1-2) 2024, Iraq - Baghdad.
23- Dr. Maha Bahjat Younis, The Effective Impact of Implementing Constitutional Judiciary Rulings on Promoting Community Peace in the Federal State, Constitutional Judiciary Journal, Volume Two, Issue (1-2) 2024, Iraq - Baghdad.
24- Dr. Farid Karim Hassoun Al-Shaibani, Judicial Intervention in the Formation of Legislative Authority, Maysan Journal of Legal Studies, Issue 1, Volume 1, 2020.
25- Dr. Hind Ali Muhammad, Nada Adel Rahma, The Role of the Federal Supreme Court in Legislative Silence on the Oil and Gas Law, Maysan Studies Journal, Issue 5, Volume 1, 2021.

Second: Laws

1- The Iraqi Constitution of 2005
2- The Egyptian Constitution of 2014
3- The Constitution of the United States of America
4- The Iraqi Administrative Law for the Transitional Period of 2004
5- Federal Supreme Court Law No. 30 of 2005 (as amended(
6- Constitutional Court Law No. 48 of 1979
7- Civil Procedure Law No. 83 of 1969
8- 8- Internal Regulations of the Federal Supreme Court No. 1 of 2022

Third: Decisions

1- Federal Supreme Court Decisions.
2- 2- Supreme Constitutional Court Decisions.